المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف
المحكمة الابتدائية
الزجرية
بالدار البيضاء

مال جنحي تلبسي
عـــدد
2018/4090

حكم ابتدائي عدد
1519
صدر بتاريخ
2020/02/11

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2020/02/11

أصدرت المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه :

بيـــن السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

والمطالبين بالحق المدني: سعيد فاضل ينوب عنه الاستاذ عبد الله بوروين محام بهيئة البيضاء

وشركة الضحى في شخص ممثلها القانوني ينوب عنه الاستاذ المدني عباس محام بهيئة البيضاء.

من جهة

و المسماة:

نوال صبور بنت اسماعيل بن عبد الله مغربية مزدادة سنة 1973 بالجديدة،من والدتها زهرة بنت علي، عازبة، مسيرة شركة، الساكنة ب79 شارع بوردو الطابق الاول شقة رقم 01 البيضاء.

المتهم بارتكابها داخل الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: جنحة النصب وخيانة الامانة والتزوير في محررات تجارية و استعمالها الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 540 و359/357/547 من القانون الجنائي.

يؤازرها الاستاذة محمد خليل، وبوشعيب بن لمفرد وجمال الدين لسلامي والاستاد الادريسي الشطايني محامون بهيئة البيضاء

من جهة أخرى

- الوقائع -

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهمة أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 340 بتاريخ 2019/04/18 المنجز من طرف امن البيضاء الذي يستفاد منه انه تم ايقاف الظنينة على اثر شكاية تقدم بها المسمى سعيد فاضل في مواجهة الظنينة من اجل المنسوب اليها اعلاه.

وعند الاستماع الى المشتكي سعيد فاضل في محضر قانوني افاد من خلاله انه يشغل منصب مدير بشركة خاصة بالمحروقات وهي شركة hek وخلال شهر نونبر من سنة 2011 زارته الظنينة بدعوى انها على علاقة باحد معارفه المسمى الحسين بيشا و الذي سيكتشف فيما بعد بانه بدوره كان ضحية لها وقدمت نفسها على اساس انها موظفة سامية

تشتغل باحدى الادارات المركزية بالعاصمة بالرباط CDG وانها قادرة على تمكينه من الحصول على اراضي في ملك الدولة مرخصة للاستغلال كمحطات بنزين بحكم علاقتها المتينة مع مجموعة من الشخصيات السامية ذات نفوذ كبير كسادريس جطو وفاضل بنيعيش وكذا علاقتها المتينة مع مجموعة من الوزراء السابقين و الحاليين و انها مستعدة لترتيب لقاءات بينه وبين كبار المسؤولين للحصول على تلك التراخيص وطلبت منه تزويدها بعنوانه الالكتروني ورقم هاتفه فزودها به ومنذ ذلك التاريخ وهي توهمه بانها اتصلت بالشخصيات السامية السالفة الذكر وتبعث له برسائل نصية بعلبته الالكترونية باسم شخصيات سامية وبارزة و لايهامه بانه تمت دراسة طلبه وان هناك موافقات مبدئية اوان تلك الملفات طور الدراسة وخلال كل مرة تطالبه باداء مبالغ مالية معينة فكان يرضخ لطلباتها ظنا منه بانه سيحصل على تلك التراخيص الى ان بلغ عدد تلك التراخيص 25 محطة بنزين دون ان يرى شيئا من ذلك على ارض الواقع وكان يسرر لها تلك المبالغ نقدا اما بحسابها البنكي او بحساب شركة CDG واحيانا اخرى كانت تطلب منه ان يؤديها لها نقدا واضاف ان الظنينة كانت تبعث له بسائقها وكان يسلمه تلك المبالغ المالية ولا يهامه بان تلك الشخصيات السامية البارزة على علم بموضوع طلباته و انها موافقة على منحه تلك التراخيص كانت تطلب من احد الاشخاص الذي يجهله انني تحدث اليه عبر رقمه الهاتفي وكان ذلك الشخص ينتحل اسم احدى الشخصيات السامية ويبدي له موافقته على ذلك ويطلب منه اني بعث بالمبلغ المالي فورا وقد بلغ قدر المبالغ المالية التي قام بايداعها نقدا بحسابها البنكي الشخصي او بحساب شركة CDG 2.664.600.00 درهم في حين بلغ قدر المبلغ المالي الاجمالي الذي سلمها اياد عن طريق سائقها 1.007.000 درهم ويتوفر على الوصولات التي تفيد ايداع المبلغ الذي اسلف ذكره بحسابه البنكي الشخصي وبحساب شركة CDG في حين لا يتوفر على ما يفيد ادانه لتلك المبالغ المالية نقدا لسائق السالف ذكرها وقد حدث ان اخبرته بان احد الاشخاص الذي يساعده في تمكينه من تلك الرخص بانه سيلتحق بالديار المقدسة وانه يشغل منصب طبوغراف لدى الدولة وتابع لنفس الشركة CDG التي يترأسها مسؤولون كبار ويجب ان تسلمه علاوة عن الخدمات التي يسديها لفائدته فمكنها من مبلغ 20.000 درهم بطلب منها كما طلبت منه بان يتوسط له لدى احدى وكالات الاسفار وقد قام بذلك ورغم رفضها من تمكينه من رقم هاتفه النقال الا انه حصل عليه من وكالة الاسفار واتصل به هاتفيا للتاكد هل توصل بذلك المبلغ نظرا للشكوك التي انتابته بخصوص مماطلة المعنية بالامر في الوفاء بوعدها و تمكينه من تلك الرخص الا ان ذلك الشخص اخبره بانه لم يتوصل منها الا بمبلغ 1000 درهم وبنفس المناسبة اخبره بانه فقيه وانها

نسخة طبق الأصل

تلتجئ اليه في اعمال الشعوذة للايقاع بضحاياه وطلب منه ان يتكتم على ذلك الامر فاتصل بها و ادعى لها بانه يحتاج الى مبلغ مالي وطلب منها اقراضه اياه وهو يمثل المبلغ الذي سلبته اياه نصبا واضاف ان الظنينة طلبت منه مرافقتها الى وكالة البنك المغربي للتجارة الخارجية ببوسيجور وهناك ادعت له بان الخط مشغل وانها على استعداد لتمكينه من ذلك المبلغ لاحقا وامام مماطلتها واجهها بالامر وطلب منها ارجاعه ذلك المبلغ الذي سلبته اياه حيث اتصل به على التوالي اشخاص يجهلهم بطلب منها ادعوا له انهم شخصيات بارزة وفي اخر المطاف اتصل به شخص ادعى له بانه دفاعها وبانه بصدد ابتزازها و انهال عليه بالسب وهدده بانه سيسجل شكاية نيابة عنها ضده فالتجأ الى دفاعها وسجل شكايته موضوع البحث ضد المعنية بالامر وعززها بصورة شمسية من وصولات الدفع والرسائل النصية التي كانت تبعث له بها والاشخاص الذين اسلف ذكرهم للايقاع به وبما ان هناك اشخاص توسط لها في لقائهم بدعوى انها ستبرم معهم معاملات تجارية واخبرهم بانها عرضته للنصب فقد اشعرها احدهم بامر الشكاية التي سجلها ضدها فبعثت له برسالة مع اشعار بالتوصل تفيده من خلالها بانه ستعيد له المبالغ المالية التي تسلمتها منه وانه اكتشف بان شركة CDG ليست الا شركة للعقاقير العامة كما انهي توفر على رسائل صوتية وجهتها له المعنية بالامر مضيفا ان المبالغ المالية التي قام تمريرها بحساب المعنية بالامر بعثها لها بموجب الوصولات التي ادلى بها.

وعند الاستماع للظنينة تمهيديا صرحت انها في سنة 2015 اسست الشركة المحدودة المسؤولية المسماة COMPTOIR DE GESTION INTERNATIONAL المعروفة اختصارا ب CGI والمختصة في النيكوص الدولي وتسيير الاسواق الخاصة والعمومية والكائن مقرها بشارع الروداني الرقم 152 وهي مستوطنة بهذا العنوان الأخير لدى خبيرة الحيسوبية هدى خيرات و لا تتوفر الشركة التي تسيرها على مقر خاص بها وتتوفر على خمس مستخدمين هم ابراهيم فريحات هدى خيرات ونبيل بنحدو ووليد موصوب وجميعهم مصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتقاضون اجورهم الشهرية الى حدود يومه الما السجلات المحاسباتية لشركتها ممسوكة لدر شركة MASTER CONSULTUNG الكائنة مقرها بالقرب من ثانوية الخنساء بهذه المدينة والتي تجهل مسيرها وتتعامل به مع مستخدمها المسمى رضوان الشرايبي وتتوفر على ما يفيد ايداع التقارير المحاسباتية لشركتها مند تاسيسا الى يومنا واضافت انه بخصوص المشتكي سعيد فاضل صاحب شركة HK فانها تعرفت عليه عن طريق شريك والده المسمى الحاج حسين بيشة بالقطاع الصناعي وقطاع البناء و المحروقات وقد ابرمت مع هدا الاخير اتفاقا شفويا يتعلق بدراسة مشروع يتعلق ب35 محطة بنزين بعدة مدة مغربية

من شمنها ميدنة الدار البيضاء وليحصل على شهادة الاستيراد خاصة بـه وحـده علـى اساس ان تعد له ملف بيزنيس بلان ويتقدم به الى وزارة الطاقة و المعادن ليحصل على دلك الترخيص وكان دلك بتاريخ 2018/12/25 وبتاريخ 01/07 نوقع سوء تفاهم بينهما بخصوص جميع النقط التي اتفقا عليها ورفض توقيع العقد المبرم بينهما وبما انه كان قد سلمها مبلغ 1.400.000 درهم عن طريق تحويلات بنكية لحساب الشركة التي تملكهـا فانه اتفقت معه على ان تعيده دلك المبلغ المالي ووجهت له رسالة مع اشعار بالتوصـل تفيد انها ستعيد له دلك المبلغ واشعرت بدلك دفاعها الدي اتصل بدفاعه علـى اسـاس حل دلك المشكل حبيا وتم تحديد دلك المبلغ الا انه لم يتم تحديد التاريخ الذي ستسلمه فيه دلك المبلغ المالي وكان من المقرر ان يربط الاتصال بدفاعه بتـاريخ 15 مـن الشـهر الجاري الا ان شيئا من دلك لم يكن واكدت انه لمي سبق لها ان ادعت للمشتكي بانها لها معارف وشخصيات بارزة وسامية يمكنها التدخل لتيمكن من انجاز تلك المشاريع لان دلك الامر لا يحتاج تدخلات كما لم يسبق لها ان حرضت اي شخص ليراسل او يتحدث هاتفيا الى المشتكي وان حسابها البنكي الخاص بشركتها يحتوي على رصيد ب 30 الف درهم تقريبا امام حسابها الشخصي فيسجل رصيدا دائنا بحوالي 300.000 درهم وهما رصيدان لا يكفيان لتغطية المبلغ الدي هي مدينة به للمشتكي الا ان شركتها تتوفر على وزبائن هم بدورهم مدينين لها بمبالغ مالي قدرها 28.000.000 درهم وعندما ستستخلصها ستؤدي للمشتكي ما له بدمتها كما ان دفاعها الاستاد التدلاوي يتوفر على دلك المبلغ ويمكنـه ان يؤديه للمشتكي الا ان دفاعها حليا بصدد اداء مناسك العمرة ولا يتواجد بالمغرب .

وعند الاستماع اليها في محضر قانوني اخر اكدت من خلاله سابق تصريحاتها بخصوص تعاملها مع المشتكي سعيد فاضل كونه كلفها بان تبحث له على بقع ارضية كيفما كان نوع مالها سواء كان خواص او تابعة للدولة لاستغلالها محطات بنزين والقيـام بـالاجراءات التي ستخول له دلك وشرعت بالفعل في القيام بدراسة لتلك المشـاريع بحكـم تكوينهـا ودرايتها بالمصالح المختصة الا انها لا تربطها اية علاقة باية شخصية بـارزة بصـفة خاصة او اي مسؤول بصفة عامة وطلبت من حاسبة الشركة المسماة هدى خيـرات ان تنجز لها عقد عمل مع المعني بالامر الا انه ظل يماطل في توقيعه ولم يقـم بـدلك ولا تنفي بانها استملت منه مبالغ مالية كان يضخها بحساب شركتها كما كانت تستلم منـه مبالغ مالية نقدا لا يمكنها ان تحددها وما دام هو يؤكد قدرها فانه يتعذر عليها حاليا ان تجزم بخصوصها لانها لا تتوفر على كشف حركة حسابها ولا تمسك حاليا محاسبة شركتها وكل ما تتذكره انها طالبت من المحاسبة السالفة الذكران تنجـز فـاتورة علـى ضوء المبالغ التي استلمتها منه وادلت له بها الا انه رفض استلامها الى حين استلامه تلك

المحطات وتوقيع الاتفاقات التي ستنجز بخصوصها وتحديد مقابل اتعابها وخلال نفس الفترة حدث ان علمت منه بانه على علاقة باحد معارفها ويتعلق الامرب المسمى الحسين بيشا الدي كانت تسدي له بدوره خدمات تجارية وبما ان المسمى الحسين بيشا طلب منها ان تقتني له ثلاث سيارات اثنين منها لفي اسم ابنتيه وواحد في اسم زوجة مساعده المسمى خلوق مصطفى فقد ارشدها المسمى سعيد فاضل على محل بيع السيارات لصاحبه المدعو عبد الجبار و الكائن بحي عين السبع فربطت الاتصال بهدا الاخير رفقة المسمى سعيد فاضل وهناك تبين بان اخيها عماد صبور سبق وان استبدل منه اسبوع قبلها سيارته بسيارة اخرى لدى نفس الشركة بيع السيارة وبعد اخد ورد بينهم اقتنت من المسمى عبد الجبار سيارتين نوع مرسيدس كلاس E وسيارة مرسيدس كلاس A بما قدره 2.160.000.00 درهم و سلمته عنها اربع كمبيالات مسحوبة عن حساب شركته وكلف المسمى سيد فاضل سائقه وسائقها بتسليم تلك السيارات للمسمى الحسين بيشا باكادير واضافت انه بعدها اتصل بها نفس صاحب شركة السيارات واخبرها بانه قدم احدى تلك الكمبيالات للحسب وارجعت بدون اداء فلمها عنها امرا بوضع رهن اشارة تجسم مبلغ 660.000.00 درهم واسترجعت تلك الكمبيالة التي تجسم قيمتها وبعدها اتصل بها من جديد واخبرها بان اثنين من تلك الكمبيالتين ارجعتا بدون اداء كما اخبرها بانه سيعترض على حسب بالبطاقتين الرمادتين لتلك السيارتين فسلمته امرا بوضع رهن اشارة تجسم مبلغ 1.000.000.00 درهم فاعاد لها تلك الكمبياليتن وبقي يحتفظ بكمبيالة تجسم مبلغ 500.000 درهم وعلمت بعدها بانه قبل ان يتسلم منها مبلغ 1.000.000 درهم المدكور اخيرا اتصل بالمسمى الحسين بيشا و الدي ادى له ما بقي من قيمة تلك السيارات وبدلك ظل المسمى عبد الجبار يحتفظ بمبلغ 1.000.000.00 درهم الدي سلمته و الكمبيالة المجسمة بمليغ 500.000 درهم في حين استلم الحسين بيشا البطائق الرمادية لتلك السيارات وبما انها باعت شقتها التي كانت تملكها والكائنة بشارع المسيرة واستلمت عنها تسبيقا فانها استعملته في اداء مبلغ 1.000.000 درهم الدي اسلف دركه للمسمى عبد الجبار وبدلك لم يعد بحوزتها اي مبلغ مالي تسلمه للمسمى سعيد فاضل الدي اخد يلح ع ليها في ارجاعه المبالغ المالية التي استلمتها منه و انها شخصيا وكدا عن طريق دفاعها اشعرته قبل ايقافها هو ودفاعه بانها على استعداد لتؤدي له المبالغ المالية التي سلمها كما اكدت انها وعلى ضوء ما وقع بينهما وبين المشتكية ثبت من محاسبة شركتها ان تقوم بالغاء الفاتورة التي انجزتها للمسمى سعيد فاضل وع لمت من محاسبة الشركة بانها لم تدرج تلك الفاتورة بمحاسبة الشركة لان تلك المعاملة التجارية الغيت بعد نشوب نزاع بينها وبين المشتكية .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/07/25 احضرت لها الظنينة في حالة اعتقال مؤازرة بدفاعها وحضر نائب الطرف المدني وحضر نائب الطرف المدني وحضرت الشاهدة هدى خيرات وممثل الشركة فيصل بوجدي، وبعد التاكد من هوية الظنينة التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية وعن المنسوب اليها تدخل دفاعه الاستاذ خليل بدفوع شكلية مفادها خرق مقتضيات المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية و الفقرة الثانية من الفصل 124 و 751 من نفس القانون موضحا ان المحضر جاء فيه وضع كمين للظنينة ووضع سيارتها على الرصيف وتم حجز السيارة ووصل الاحتفاظ بالرخصة على الساعة 20.50 بتاريخ 2019/04/15 والمحضر حرر على الساعة 20.00 ومحضر مخالفة السير 20.50 بحضور الظنينة وان الاجراء كان على الساعة 20.55 وتساءل عن توقيت الايقاف الحقيقي للظنينة واكد ان هدا الاخلال خطير بالمحضر هل احتجزت ومتى تم ترحيلها الى ولاية الامن وان محرر المحضر حرره على الساعة 20.00 والاعتقال كان على الساعة 20.55 ومحضر الانجار 20.55 وادلى بوثائق و التمس الاشهاد على الادلاء باصل الوصل والتمس القول باستبعاد محضر الضابطة القضائية برمته لكونه باطل و القول بما راج امام المحكمة من تصريحات وايفادات ، واكد الاستاد المشطاني الدفوع الشكلية المثارة، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون، وقررت المحكمة ضم الدفوع الشكلية للجوهر والاستمرار في مناقشة القضية، وعن المنسوب للظنية اجابت بانها تعمل مديرة تجارية وان المشتكي اتى لديها قصد خلق برنامج الشركة وانه بعد بعثه من طرف الحسين بيشا و انقطعت علاقتها بسعيد فاضل لمدة سنوات وصرحت انه كان نزاعه بالجرف الاصفر من طرف جميع الشركات بخصوص دفاتر التحملات وبهدا الخصوص اتجهت رفقة سعيد فاضل واطلعت على الملف وصرحت انها تعرفت على سعيد فاضل على طاولة الاجتماعات وان المشكل اصبح امام المحاكم بخصوص الوكالة اخبرها سعيد فاضل بخلق شركة 35 محطة قصد خلق شركة للمواد المحروقات رافقته على صعيد المغرب باسره و تمت الدراسة وصرحت انها تعرفت عليه لمدة ثلاث اسابيع انجز العقد ورفض التوقيع عليه اي سعيد فاضل و تم الاتفاق شفويا ورفض سعيد فواتير بمبلغ 10 ملايين مع شركات المحروقات تغيير سلوك سعيد بعدها صرحت انها سلمها مبلغ مليون ومائة وثمانية وثلاثون درهم وانكرت شركة CDG ونودي على المسمى فيصل بوجدي وبعد التاكد من هويته صرح انه مدير تنفيذي للشق العقاري وصرح ان المتهمة جلبها المسمى بوعزة الذي تعرفها على الحاج الحسين قصد شراء مصنع بالقنيطرة حسب ما قيل وصرح انه حضر واقعة الفواتير و ان فاتن بناني كانت تتواصل معه و اتبادل رسائل خاصة والكل تم معرفته

بتصريحات الحاج خلوق وان الظنينة تتصل بالحاج الحسين شيبا من حين لأخر وكذا الشان بخصوص خلوق وحول موضوع السيارات افاد انه لا معلومات لديه وحول موضوع مصنع القنيطرة سمع الاتفاق بجلب المصنع بمبلغ اقل لمعرفتها وعلاقاتها وتم ارسال المبالغ اليها وان الشركة ترسل شيكات بخصوص شراء المصنع كاملا وفيما بعد تبين وجود مشكل الوعاء العقاري وتم قصد الحديث حول التجهيزات فقط وفيما بعد تم حضر المبالغ بالتجهيزات 12 مليار، ونودي على المسماة هدى خيرات وبعد التاكد من هويتها ونفيها لموجبات التجريح و ادائها اليمين القانونية صرحت انها تعملا محاسبة بمكتب المحاسبة وصرحت انها لم تحضر معاملات الظنينة و انها صرحت لها ببيع المصنع و صرحت انها لا تملك وثائق محاسبة نشاط جامد وانها قامت بضبط الفواتير كاي كاتبة و انها في اطار الخدمة قامت بالمعاملة وكان بينهما تواصل عبر الهاتف التقت بها لمرتين خارجا وصرحت لا دخل لها ولم توقع على اي شيء وليس لها علاقة بالتزوير وتقرر تاخير الملف لحضور خلوق و احضار الوثائق و اصولها

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2019/08/01 احضرت الظنينة في حالة اعتقال مؤازرة بدفاعها و حضر نائب الطرف المدني وحضرت هدى خيرات وحضر ممثل الشركة وحضر مصطفى خلوق، ونودي على هدا الاخير وبعد التاكد من هويته ونفيه لموجبات التجريح و ادائه اليمين القانونية صرح ان المسمى بوعزة يعمل رفقتهم و اشترى شقة بالبيضاء و انه يقوم بتتبع المحجوزات وفي سنة 2015 بزنقة عبد الرواق عاين شقة بعد ان قام بالحارس فتح الشقة فيما بعد اخبرته الظنينة بانه لم يتم شراء الشقة لكون الدفعات مختلفة وان الدفعات الاولى سلمت للشخص الاخر ليسلها للظنينة الشقة قديمة وتبين انها تباع بالمزاد العلني واضاف ان الحاج يعرف توال فيما قبل و اكد وجود معاملة سابقة له معها كلها لم تتم و ان الدفع يتم عبر حسابها ب CDG الدولية، وتناول الكلمة دفاع الطرف المدني وبعد ان بسط اوجه دفاعه التمس التصريح التعويضات التالية لفائدة لاحاج الحسين شيبا بارجاع مبلغ 42.926.798.00 درهم و لفائدة شركة المصبرات المغربية ضحى ارجاع مبلغ 31.510.000.00 درهم وتعويض عن الاضرار 3.000.000.00 درهم واحتياطيا اجراء خبرة حسابية ، وبعد ان بسط السيد وكيل الملك ملتمساته الرامية الى الادانة . وتناول الكلمة دفاع الظنينة وبعد ان بسطوا اوجه دفاعهم التمسوا البراءة التابة للظنينة و عدم الاختصاص في المطالب المدنية وبعد ان كانت الظنينة اخر تكلم تقرر حجز القضية للتامل 2019/08/08

وبعد التامل طبقا للقانون وباسم جلالة الملك اصدرت المحكمة حكمها التمهيدي المؤرخ في 2019/08/08 والقاضي باجراء خبرة حسابية وتكلف للقيام بها الخبير القضائي في المحاسبة السادة محجوب مرتزق، احمد نهيض ومحمد الوريتي .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات في انتظار انجاز الخبرة اخرها جلسة 2020/01/23 الفي بالملف تقرير الخبرة ملخصه ما يلي:

- انه على ضوء الدفعات المرصودة بالحساب البنكي للمشتكى بها وبالحساب البنكي لشركتها و الدفعات المرصودة وطول المدة الزمنية التي استمرت فيها بوتيرة مسترسلة هده الدفعات يستشف وجود علاقات معاملات بن الطرفين على اعتبار ان مبالغ مهمة تم دفعها لفائدة المشتكى بها دون ان يحدد المشتكون والسيد المصطفى خلوق الغاية منها .
- ان المشتكى بها نوال صبور تؤكد بان المبالغ المدفوعة في حسابها البنكي الشخصي وحساب شركتها وكدا الدفعات المباشرة هي مقابل عمولات ومصاريف صفقات تم انجازها لفائدة المشتكيين اوردتها مفصلة في تصريحها الكتابي.
- ان الخبراء لم يتوصلوا إلى التحديد الدقيق لطبيعة الدفعات المالية والغاية منها وطبيعة المعاملات المنجزة على اثرها مند سنة 213 الى غاية تاريخ تقديم الشكاية من طرف المشتكين والسيد المصطفى خلوق لفائدة المشتكى بها وشركتها وذلك لانعدام اي وثيقة مكتوبة او اثبات مادي كيفما كان شكله ما عدا العقد المدلى به من طرف المشتكى بها الدي نفى السيد الحسين بيشا بصفته الممثل القانوني للمشتكية شركة الضحى علمه به والدفاتر الحسابية لشركة الضحى المسجلة لفاتورة صادرة عن شركة المشتكى بها والكشوف الحسابية البنكية ومستندات الدفع التي تجسد تعامل الاطراف بالنظر لاهمية الدفعات المالية واستمراريتها .
- ان المشتكيين والسيد المصطفى خلوق اصروا على ان المشتكى بها لم تقم بانجاز اي عملية لفائدتهم من العمليات التي صرحت انها هي من قدم خدمات لانجازها بعد عرض العمليات المتضمنة في تصريح المشتكى بها كونها قامت بها على انظارهم.
- ان المشتكيين والسيد المصطفى خلوق حددوا مطالب المشتكيان في مبلغ 70.441.000.00 درهم عوض مجموع المبالغ التي قاموا هم ومن امروهم بدلك بدفعها لفائدة المشتكى بها المحصورة في مبلغ 108.107.640.00 درهم اعتبارا فقط لدفعات المرصودة دون غيرها اي ان ما مجموعه 37.666.640.00 درهم ليس موضوع مطالبة .

- ان طلبات المشتكيين والسيد المصطفى خلوق بالرجوع الى توزيع الدفعات المالية المتعلقة بالعمليات السبعة يتعذر ماديا الربط بين كل دفع مالي صنفوه لكل ع مالية على حدى والعملية التي صرحوا انه يكون تسبيقا على انجازها لانعدام تقديم ما يثبت ذلك من طرفهم.
- ان المشتكيين و السيد المصطفى و خلوق نفوا ان تكون المشتكية هي من يسر عملية اقتناء اجهزة معمل سيليلوز المغرب و ان الشركة التي اشترت هده الاجهزة لا علاقة لها بالموضوع.
- انه اعتبارا لكون المشتكى بها هي من قدم معلومات حول صفقة اجهزة معمل سليلوز المغرب وهي كدلك من قام بتنظيم زيارة للمعمل فانها على غرار العرف المعمول به تكون محقة في طلب عمولة اما العمولة المستحقة فيصعب تحديدها امام تضارب تصريحات الاطراف ويتعارض تموقع المشتكيين و السيد المصطفى خلوق والمشتكى بها التي تتمسك بعقد الخدمات والمشتكى السيد الحسين بيشا الذي يؤكد بعدم علمه بوجود نفس العقد.

سلمت منه نسخة لدفاع الظنينة و نسخة ثانية لدفاع المطالب بالحق المدني شركة الضحى ونسخة للسيد وكيل الملك والتمسوا مهلة للتعقيب على الخبرة.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2020/02/04 احضرت المتهمة في حالة اعتقال وحضر دفاعها وحضر دفاع الطرف المدني، واجاب المتهمة انها قامت بالدراسة والاتصالات بخصوص طلب العرض وبرد دفتر التحملات، واجاب الدفاع الطرف المدني بان موكله انكر العقد وعدم وجود مقابل للمعاملات وان العمل المنجز من قبل الظنينة لفائدة بيشا وشركة الضحى غير موجودة، وتناول الكلمة نائب الطرف الاستاد المدني عباس وبعد ان بسط اوجه دفاعه التمس الادانة لخطورة الاجرام واكد مذكرة المطالب المدنية المدلى بها والحالية واعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك فالتمس الادانة وفق فصول المتابعة وفي الدعوى المدنية التابعة اسند النظر للمحكمة، وتناول الكلمة الاستاد خليل محمد وبعد ان بسط اوجه دفاعه التمس البراءة واحتياطيا البراءة للشك، وتناول الكلمة اللاستاد جمال الدين السلامي وبعد ان بسط اوجه دفاعه التمس البراءة التامة قانون مع عدم الاختصاص في المطالب المدنية، وتناول الكلمة الاستاد المشطاني وبعد ان بسط اوجه دفاعه التمس البراءة قانونا وعدم الاختصاص في المطالب المدنية وادلى بمذكرة دفاعية واكدها وبعد ان كانت الظنينة اخر من تكلم تقرر حجز القضية للتامل لجلسة 2020/02/11.

نسخة طبق الأصل

وبعد التأمل طبقا للقانون

اولا: في الدعوى العمومية:

حيث تابعت النيابة العامة الظنينة من اجل ما هو مسطر بصك المتابعة

أ) بخصوص شكاية المطالب بالحق المدني سعيد فاضل :

وحيث صرحت الظنينة عند الاستماع اليها تمهيديا بانه تعاملها مع المشتكي سعيد فاضل كونه كلفها بان تبحث له على بقع ارضية كيفما كان نوع مالها سواء كان خواص او تابعة للدولة لاستغلالها محطات بنزين والقيام بالاجراءات التي ستخول له ذلك وشرعت بالفعل في القيام بدراسة لتلك المشاريع بحكم تكوينها ودرايتها بالمصالح المختصة الا انها لا تربطها اية علاقة باية شخصية بارزة بصفة خاصة او اي مسؤول بصفة عامة وطلبت من حاسبة الشركة المسماة هدى خيرات ان تنجز لها عقد عمل مع المعني بالامر الا انه ظل يماطل في توقيعه ولم يقم بذلك ولا تنفي بانها استملت منه مبالغ مالية كان بضخها بحساب شركتها كما كانت تستلم منه مبالغ مالية نقدا لا يمكنها ان تحددها وما دام هو يؤكد قدرها فانه يتعذر عليها حاليا ان تجزم بخصوصها لانها لا تتوفر على كشف حركة حسابها ولا تمسك حاليا محاسبة شركتها وكل ما تتذكره انها طالبت من المحاسبة السالفة الذكران تنجز فاتورة على ضوء المبالغ التي استلمتها منه و ادلت له بها الا انه رفض استلامها الى حين استلامه تلك المحطات وتوقيع الاتفاقات التي ستنجز بخصوصها وتحديد مقابل اتعابها.

وحيث انكرت الظنينة المنسوب اليها امام هيئة الحكم .

و حيث إن إنكار الظنينة لما نسب إليها ما هو إلا محاولة منه للتملص من المساءلة القانونية والعقاب تفنده ظروف وملابسات القضية

وحيث انه بالرجوع الى محضر الضابطة القضائية التي أكدت من خلالها الظنينة تسلمها مبالغ مالية من الجهة المشتكية دون ان تقوم باي عمل المتفق عليه مع سعيد فاضل المسلمة لها بناء على تأكيداتها بدون سند يعضدها مما تكون معه امام استحواذ الظنينة على مبالغ مالية بدون وجه حق مضرة بالمصالح المالية للمشتكي.

و حيث أن القوة الثبوتية للمحضر أعلاه نصت عليها المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية و التي جاء فيها : " المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن

يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات."الأمر الذي ينهض دليلا قاطعا على ثبوت الفعل المنسوب إليه ويتعين مؤاخذته من أجله.

وحيث اقتنعت المحكمة استنادا إلى العلل أعلاه بثبوت الفعل المنسوب إليها وإعمالا لسلطة المحكمة في تفريد العقاب معاقبتها عن ذلك وفق القدر الوارد بمنطوق الحكم مع تمتيعها بظروف التخفيف نظرا للتنازل لعدم سوابقها و ظروفها الاجتماعية.

2) بخصوص شكاية المطالبة بالحق المدني شركة الضحى في شخص ممثلها القانوني السيد الحسين بيشا:

أ- بخصوص جريمة النصب وخيانة الامانة:

حيث تابعت النيابة العامة الظنينة من اجل ما سطر اعلاه بناء على الشكاية المقدمة من طرف المشتكي الحسين بيشا بصفته الشخصية وممثلا قانونيا لشركة الضحى بخصوص تعرضهما للنصب و التزوير و خيانة الامانة بشان اقتناء سيارات ومعدات وتجهيزات معمل سيليلوز .

حيث استمع للظنينة في اطار البحث التمهيدي وامام المحكمة كما سبق البيان فانكرت المنسوب اليها موضحة انها قامت باقتناء سيارات لفائدة الحسين بيشا ومصطفى خلوق سددت ثمنها للشركة البائعة على فترات منها اموال ناضة واخرى بواسطة اوراق بنكية موضوع الكمبيالات وتسديد اموال لفائدة الشركة البائعة كما هو ثابت من خلال وثائق الملف وتسلمت وثيقة وضع رهن الاشارة والممثلين مبلغ حسب ما هو مفصل في بيان تصريحها مما تكون معه قد قامت بما هو مسند اليها حسب الاتفاق.

وحيث تمسكت الجهة المشتكية كدلك انها وقعت ضحية ادعاءات الظنينة بكونها مسؤولة بمؤسسة صندوق الايداع و التدبير CDG مدعية له كدلك لها من الامكانيات والعلاقات ما يسهل لها اتمام عملية بيع معمل سيليلوز بعقاره و تجهيزه لفائدة الجهة المشتكية مضيفين انها لا تربطها اية علاقة تجارية سابقة بالظنينة .

وحيث ان الظنينة ادلت بعقد تجاري يربط بينها وبين الحسين بيشا يوضح طبيعة المعاملة بين الاطراف لم يكن محل طعن جدي ووفقا للقانون من طرف الجهة المشتكية .

وحيث قضت المحكمة باجراء خبرة حسابية قصد تحديد طبيعة المعاملة المالية بين الطرفين و ظروفها وسببها .

وحيث انه برجوع المحكمة الى تقرير الخبرة المامور بها في الملف الدي لم يكن محل طعن او تجريح او اعتراض يتبين لها بان الخبراء قد توصلوا الى وجود علاقات معاملات تجارية بين الطرفين ممتدة منذ سنة 2013 على اعتبار ان مبالغ مهمة تم دفعها لفائدة الظنينة دون ان يحدد المشتكون الغاية منها و ان الظنينة من حقها الحصول على عمولة حسب الاعراف بعدما قامت بتقديم المعلومة وتنظيم زيارة المعمل وانه تعذر عليهم تحديد العمولة لتضارب تصريحات الاطراف .

وحيث ان هده الخبرة لم تكن محل طعن جدي فيما توصل اليه الخبراء في تقريرهم فضلا عن كونهم تقيدوا بما جاء في حيثيات الحكم التمهيدي الأمر الدي تكون معه هده الخبرة قانونية ويتعين بالتالي المصادقة عليها .

وحيث اكد السادة الخبراء الوجود الحقيقي لعمل وخدمات شركة الظنينة و الثابت لهده العمولة وتصريح الظنينة ان المبالغ التي تحوزت بها هي تشكل عمولتها على الخدمة التي قدمتها وكدلك امام عدم مطالبة المشتكي بمبلغ مالي مهم مما كان قد سلمه للظنينة يتضح معه وجود معاملات تجارية بين الطرفين وان النزاع حول قيمة العمولة واستحقاقها والمقاص بين الاطراف تخضع لمقتضيات قضائية بعود اختصاصها لمحاكم اخرى مختصة غير المحكمة الزجرية.

وحيث ان الخبرة تكتسي صفة تقنية محضة وان كانت نتائجها غير ملزمة لقاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فانها تساعده في استئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت اللافعال او نفيها (قرار عدد 3/1662 المؤرخ في 1996/09/03 في الملف الجنحي عدد 91/24691) .

وحيث انه الثابت من خلال الخبرة ووقائع الملف وتصريحات المشتكين و الظنينة من جهة ان هاته الاخيرة قامت باعمال تفاوضية اثناء عملية اقتناء معدات ومنقولات معمل سيليلوز بتنظيم عدة زيارات للحسين بيشا وانتقال الظنينة عدة مرات الى دلك المعمل وان انكر المشتكي والمطالب بالحق المدني دلك فهناك ما يفيد قيام الظنينة باعمال ايجابية في الموضوع حسب تصريحه من جهة وتصريحات مصطفى خلوق امام المحكمة وتقرير الخبرة.

وحيث ان ادعاء الجهة المشتكية انها كانت تعتقد بانها وقعت ضحية ادعاءات الظنينة المسؤولة بمؤسسة CDG على اعتبار ان المشتكية كانت توقع شيكات واوراق تجارية بعبارة CDGI بمؤسسات بنكية غير مؤسسة صندوق الايداع والتدبير مما ينفي ارتباط الظنينة بالادعاء الموجه في حقها كما ان الامكانية التي

تمتلكها الجهة المشتكية بالاطلاع على الحساب ومراجعه وصاحبه لا يجعلها في موقف يسمح بالاعتقاد بصحة قولها ناهيك على ان اختلاف CDG و CDGI كبير اي ان عبارة INTERNATIONNAL الموحى اليها من حرف I تضمحل معه ادعاءاتهم بانهم وقعوا في الغلط بتصريحات من الظنينة.

وحيث ان ادعاء الجهة المشتكية بان الاتفاق مع الظنينة وسيليلوز كان غايته هو اقتناء التجهيزات و المنقولات و العقار إلا أن الظنينة صرحت بان الاتفاق كان من اجل اقتناء المعدات حسب الثابت من خلال زيارات ودفتر التحملات وكذلك العرض المقدم من طرف الجهة البائعة وان طلب الخدمة تم من الجهة المشتكية هي من طلبت خدمات شركة الظنينة اي انها على الاطلاع بالأشياء المعروضة للبيع ولم يكن العقار من بينها على اعتبار ان العقار تابع لملكية المياه و الغابات وهو ما تم بالفعل باقتناء الحسين بيشا المنقولات و المعدات معمل سيليلوز مما يكون معه ادعائهم بكون انهم كانوا ضحية توهيم باقتناء العقار كذلك مردود من تلك الناحية كذلك.

وحيث وهو الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض في قرارها الذي جاء فيه : «حيث ان العقار موضوع النزاع عقار محفظ يمكن الاطلاع على وضعيته القانونية لدى المحافظة العقارية من طرف المشتري قبل اتمام عقد البيع وتسليمه الثمن فان القرار المطعون فيه عندما ادان الطرف البائع بجريمة النصب على اساس انه اخفى وقائع صحيحة تتعلق الوضعية القانونية للعقار يكون قد اساء تطبيق الفصل 540 من القانون الجنائي (قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 11/05/18 تحت عدد 530 في الملفين عدد 96 و 11/5393 منشور بنشرة قرارات المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الجزء الثامنة ص 113 وما يليها). »

وحيث ان عمل الظنينة اثناء التفاوض يقتضي قيام الظنينة بخدمات تقريب وجهات النظر و الوساطة بين البائعة "سيليلوز" و"الحسين بيشا وشركة الضحى معه" وان عدم اتمام عملية البيع لفائدة شركة الضحى بسبب وجود مانع قانوني لهاته الاخيرة راجع بالأساس الى وجود منازعات قضائية في الشركة واتمام البيع باسم شركة اخرى يملكها السيد الحسين بيشا نكون معه امام حالة تحقيق المطلوب من عمل الظنينة أي ان التعاقد الذي تم بين الظنينة والحسين بيشا يهدف في فحواها استفادة هذا الاخير من خدماتها وخدمات شركتها بصيغة او باخرى بغض النظر عن اسم الشركة المستفيدة ما دام انها كلها في اسم الحسين بيشا.

وحيث انه الثابت من خلال الفعل ان الشركة المقتنية للمعدات لم تقدم مقابل مالي لعملية الشراء معدات و منقولات سيليلوز ودلك بتحويل المبالغ المالية المحولة من شركة الضحى الى الشركة المقتنية أي ان اموال شركة الضحى في عملية الشراء انتقلت الى شركة التي يملكها الحسين بيشا .

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد ان المتهمة قد تجاوزت صلاحياتها وتحوزت بمبالغ تفوق ما هو مستحق لها بوجود عقد كتابي بينها وبين المطالبة بالحق المدني الامر الدي تضحى معه العناصر التكوينية لجنحة النصب غير ثابتة في نازلة الحالة ويتعين بالتالي عدم مؤاخذتها من اجلها.

وحيث ان الادانة بجنحة النصب تتطلب ابراز عناصر دلك مع بيان كيفية استنتاج المحكمة ان المتهم استعمل الاحتيال مع الضحايا بقصد الحصول على منفعة مالية له (قرار عدد 1636 الصادر بتاريخ 1995/07/05 في ملف جنحي عدد 92/25632).

وحيث يشترط لقيام جنحة النصب حسب الفصل 540 من القانون الجنائي استعمال الاحتيال باخفاء وقائع صحيحة على المحتال عليه قصد الاضرار به و الاستفادة مالية من وراء دلك ولا يعبر عدم تنفيد الالتزام باداء الثمن المتفق عليه وحده احتيالا والقرار الدي لم يبرز وقائع الاحتيال يكون عديم التعليل ويتعرض للنقض (قرار عدد 338 في الملف الجنحي 95/4656 الصادر بتاريخ 1996/03/19).

وحيث يعتبر انعدام للتعليل عدم ابراز العناصر التكوينية لجريمة النصب ولا سيما عدم رد المبالغ المسبقة دون عدر مشروع (قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 2011/05/27 تحت عدد 3/572 في الملف الجنحي عدد 10/3/6/6530 منشور بمجلة القبس المغربية عدد 5 ص 414 وما يليها)

وحيث عدم ابراز الوسائل الاحتيالية التي باستعملها المتهم والتي اوقعت الضحية في الغلط الدي دفعه الى ابرام عقد البيع معه وعدم ابرازه لما يفيد المساس بمصالحه قصد الحصول على منفعة خاصة يجعل العناصر التكيوية لجريمة النصب غاير قائمة (قرار صادر عن الملجس الاعلى بتاريخ 2011/06/09 تحت عدد 10/614 في الملف الجنحي عدد 11/3/6/3945 منشور بمجلة القبس المغربية عدد 5 ص 423 وما يليها)

وحيث ان الكذب لا يكفي لتكوين عناصر النصب ويتعين على محكمة الموضوع ان تبرز العناصر التكوينية لجريمة النصب (قرار صادر عن المجلس الاعلى بتاريخ

2011/06/09 تحت عدد 10/623 في الملف الجنحي عدد11/10/6/6070 منشور بمجلة القبس المغربية عدد 5 ص 434 وما يليها.)

ب- *بخصوص جريمة التزوير في محررات تجارية :*

حيث ان النيابة العامة تابعت الظنينة بجريمة التزوير في محرر تجارية عبارة عن فاتورة .

وحيث ان الظنينة انكرت ذلك في سائر مراحل البحث و الدعوى العمومية

وحيث ان الجهة المتشكية لم تدل بوثيقة موضوع التزوير وان كان قد استعملها و استفادت منها في اطار محاسباتها المالية او لدى مؤسسة الضرائب .

وحيث ان الوثيقة وحسب تصريحات الجهة المشتكية وكذلك المحاسبة هدى خيرات المستمع اليها و التي اكدت انها هي التي سلمت الفاتورة للجهة المشتكية الشيء الدي يخرج عن اختصاصها على اعتبار انها غير تابعة لتسيير الظنينة .

وحيث لما كانت الظنينة تنكر ما نسب اليها في سائر مراحل البحث والمحاكمة، و لما كانت البراءة أصل مفترض في كل متهم لا يجوز أن يهدم إلا بالدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق و بموازين اليقين و عن بصر وبصيرة .

وحيث كان أصل البراءة يتصل بالجريمة من ناحية إثباتها و كان الملف خال من أي وسيلة إثبات تفيد ارتكاب الظنينة لجنح موضوع المتابعة النصب وخيانة الامانة والتزوير في محررات تجارية و استعمالها وإسناده للمتهمة فان المحكمة وبعد تحقيق الدعوى و من خلال ما راج أمامها اقتنعت بان تلك الجنحة غير ثابتة في حق المتهمة.

حيث يتعين تبعا لذلك التصريح ببراءة الظنينة من المنسوب إليها بخصوصها.

ثانيا في الدعوى المدنية التابعة:

بالنسبة للمطالبة المدنية المقدمة من قبل المطالب بالحق المدني سعيد فاضل :

حيث انتصب المشتكي كمطالبة بالحق المدني بعد ان ادى الرسم الجزافي.

وحيث ادلى بتنازل عن شكايته والمطالب بحقوقه.

وحيث لا يسع المحكمة والحالة هاته سوى الاشهاد على التنازل.

بخصوص المطالب المدنية المقدمة من قبل المطالبة بالحق المدني شركة الضحى في شخص ممثلها القانوني:

حيث ان التصريح ببراءة الظنينة يجعل المحكمة غير مختصة للنظر في المطالب المدنية الموجهة ضدها عملا بمقتضيات الفصل 389 من ق المسطرة المدنية.

نسخة طبق الأصل

وعملا بمقتضيات الفصول 194 و مـا بعـده و 286 و 287 و 289 و 290 و 297 وما بعده 636 و 638 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة والفصل 55 من القانون الجنائي.

لهـذه الأسبـاب

تصرح المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا:

اولا: في الدعوى العمومية:

بخصوص شكاية المشتكية شركة الضحى في شخص ممثلها القانوني الحسين بيشا:

بعدم مؤاخذة الظنينة من اجل جنح النصب وخيانة الامانة والتزوير في محررات تجارية و استعمالها و الحكم ببراءتها منها

بخصوص شكاية المشتكي سعيد فاضل:

بمؤاخذة الظنينة من اجل جنحة النصب والحكم عليها بتسعة اشـهر (09) حبسـا نافـذا وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميلها الصائر والاجبار في الادنى

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة:

بخصوص الطلبة المدنية المقدمة من قبل المطالب بالحق المدني سعيد فاضل :

الاشهاد على تنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه مع ابقاء الصائر على عاتقه

بخصوص المطالب المدنية المقدمة من قبل المطالبة بالحق المدني شركة الضحى في شخص ممثلها القانوني:

بعدم الاختصاص

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة اعلاه بقاعـة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء وكانت الهيأة متكونة مـن السادة:

السيد: ميلود ضـــومر — رئيســـــــا

السيد: عادل جلال منصور — ممثـل النيابـة العامـة

السيدة: حمد حلاوي — كاتـب الضبـــط

الرئيـس — كاتـب الضبـط